الوقف القرآني وأثره في معاني القرآن الكريم:دراسة وصفية تحليلية

د.مزية بنت مصطفى [1]

د.عبدالوهاب زكريا[2]

ملخص البحث

إن أوائل علماء القدامى من القراء واللغويين عنوا عنايات خاصة بمعرفة الوقف القرآني ويعدونه موضوعا مهما جدا، كما قيل إنه حلية التلاوة، وزينة القارئ وبلاغ التالي، وفهم للمستمع وبه يعرف الفرق بين المعنيين المختلفتين والقضيتين المتباينتين والحكمين المتغايرين. فلا بد للوقوف أن يتفق مع وجوه التفسير الصحيح، واستقامة المعنى وصحة اللغة، وما تقتضيه علومها. فبما أن القراءات القرآنية تختلف من واحدة إلى أخرى، فلا بدا من اختلاف مواطن الوقف. ويكون ضروري للقارئ تطبيق الوقف تابع للقراءة المتلوة، إذ لاختلاف القراءات أثر في الوقوف من ناحية الدلالة. فمغزى هذا المقال إجابة عن أسئلة ذوات علاقة بالوقف القرآني وأثره في الدلالة.

Abstract

Early Muslim scholars among linguists and Qur'anic experts gave special attention to the Qur'anic punctuation (pause). It is an important area because of its significance in understanding the meaning of the Glorious Qur'an; for both the reciter and the listener. This is so because it distinguishes between different information, rulings and issues during recitation. Given the fact that Quranic recitation varies from one another, the places to pause while reciting also differ accordingly. It should, therefore, be in conformity with the type of recitation one intends to recite at a time in order to maintain the semantic accuracy of the Qur'an. This research intends to analyse the semantic implications of the Qur'anic pause with reference to the seven recitation methods by the early Islamic scholars. The outcome of the research would assist

[1] أستاذة مقارنة الأديان المساعدة بقسم أصول الدين ومقارنة الأديان بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

[2] أستاذ النحو العربي المشارك بقسم اللغة العربية وآدابها بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

Qur'anic reciters to be aware of the semantic implication of pauses to avoid misrepresenting the meaning of the Quran during recitation.

القراءات القرآنية ونشأتها

يحتوي هذا المجال عن قضايا مهمة لها اتصال وثيق بنشأة القراءات مثل: تعريف القراءات وفرق بين القرآن والقراءات، والدليل على نزول القراءات وبيان المراد من الأحرف السبعة والسبب في تعدد القراءات وفوائد تعدد القراءات ونشأت القراءات.

أولا: تعريف القراءات

القراءات جمع قراءة، وهي في اللغة مصدر قرأ يقال: قرأ، يقرأ، قراءة، وقرآنا، بمعنى تلا، فهو قارئ.

وفي الاصطلاح: علم بكيفيات أداء كلمات "القرآن الكريم" من تخفيف، وتشديد، واختلاف الفاظ الوحي في الحروف[3] وذلك أن "القرآن" نقل إلينا لفظه، ونصه، كما أنزله الله تعالى على نبينا "محمد" صلّى الله عليه وسلم، ونقلت إلينا كيفية أدائه.

كما نطق بها الرسول، وفقا لما علمه جبريل عليه السّلام، وقد اختلف الرواة الناقلون، فكل منهم يعزو ما يرويه باسناد صحيح الى النبي عليه الصلاة والسلام[4] ثانيا: فان قيل: هل هناك فرق بين القرآن والقراءات؟
أقول: لقد ورد عن بدر الدين الزركشي (ت 794 هـ)[5] ما يفيد أنهما حقيقتان متغايرتان، وإليك ما ورد عنه في ذلك:
قال الزركشي:"القرآن، والقراءات حقيقتان متغايرتان، فالقرآن هو الوحي المنزل على محمد صلّى الله عليه وسلم للبيان والاعجاز". والقراءات: هي اختلاف الفاظ الوحي المذكور في الحروف وكيفيتها من تخفيف وتشديد وغيرهما. ولا بد من التلقي والمشافهة، لأن القراءات أشياء لا تحكم إلا بالسماع، والمشافهة أهـ.[6] ولكننا نرى أن

---

[3] ينظر: لمحات في علوم القرآن لمحمد الصباغ ص 107 ط بيروت 1974م.
[4] ينظر: المقتبس من اللهجات العربية والقرآنية د/ محمد محيسن ص 66 ط القاهرة 1398 م.
[5] هو: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، أحد جهابذة العلماء الأثبات، ومن أهل النظر، وأرباب الاجتهاد، وأحد الأعلام في الفقه، والحديث، والتفسير، وأصول الدين، وله عدة مصنفات، ولد بالقاهرة سنة 745 هـ وتوفي بها سنة 794 هـ.
[6] ينظر: مقدمة البرهان ص 5 – 13.

الصواب في ذلك أن كلا من القرآن والقراءات حقيقتان بمعنى واحد. ويتضح ذلك بجلاء من تعريف كل منهما، ومن الأحاديث الصحيحة الواردة في نزول القراءات.

فسبق أن قلنا: أن القرآن مصدر مرادف للقراءة إلخ.

نشأة القراءات

لا خلاف فى أن القرآن الكريم نزل على سبعة أحرف تتضمن مختلف لغات العرب ولهجاتها وعلى رأسها لغة قريش لأنها كانت أفصحهم حتى أن سيدنا عثمان عند ما أمر بجمع المصحف جعل الأصل فيها أن يكون بلغة قريش عند الاختلاف أما إن أمكن الجمع بين الأحرف فى الخط كتبوه.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقرئ أصحابه بهذه الأحرف فيذهب كل واحد منهم وهو يقرأ بقراءة غير التى يقرؤها صاحبه، ثم جاء الفتح الإسلامى وتفرق الصحابة فى البلاد وأخذ الناس القرآن عنهم ثم كثر الاختلاف والتنازع وذلك بسبب اختلاف الناس فى القراءات حتى أن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه فى القصة المشهورة التى قام على أثرها الصحابة رضى الله عنهم بعد اجتماعهم على كتابة القرآن فى مصحف جامع لأن الصحابة وهم أهل فصاحة كانوا على إدراك تام لمعنى هذه الأحرف المختلفة والمقصود منها بعد أن علمهم النبى صلى الله عليه وسلم، أما الناس بعد ذلك فلم يصل إدراكهم وفهمهم إلى ما وصل إليه أولئك كما أن دخول العجم فى الإسلام كان له بالغ الأثر فى التعجيل بتوحيد الأمة على قراءة واحدة فجمعه أبو بكر بعد حادث اليمامة وقتل القراء ثم جمعه عثمان الجمعة الثانية وطرحوا ما سواه فلم يقرءوا به وما زال المسلمون على ذلك حتى يومنا هذا.[7]

ثانيا: فوائد تعدد القراءات:

لتعدد القراءات فوائد عدة نذكر منها ما يلى:

1 – التخفيف على الأمة الإسلامية من باب التيسير ورفع الحرج.

لذلك يقول ابن قتيبة فى تأويل مشكل القرآن: فكان من تيسير الله أن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يقرئ كل قوم بلغتهم وما جرى عليه عادتهم .. ولو أن كل فريق من هؤلاء أمر أن يزول عن لغته وما جرى عليه اعتباره

---

[7] ينظر: الصابونى، **البيان**، ص 235، وشعبان إسماعيل، **القراءات: أحكامها ومصادرها**، ص 46، وأبو القاسم النويرى، **شرح الدرة المضية**، 1/ 25.

طفلا وناشئا وكهلا لاشتد ذلك عليه وعظمت المحنة فيه، ولم يمكنه إلا بعد رياضة للنفس طويلة وتذليل اللسان وقطع للعادة فأراد الله برحمته ولطفه أن يجعل له متسعا فى اللغات ومتصرفا فى الحركات كتيسيره عليهم فى الدين.[8]

2 – رغم تعدد القراءات القرآنية فإنه لا يوجد بينها تضاد ولا تناقض رغم ما به من آيات محكمات وأخر متشابهات مما يدل على إعجازه.

3 – هذه القراءات القرآنية يفسر بعضها بعضا كقوله تعالى: وَكانَ وَراءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً فسرتها قراءة: «يأخذ كل سفينة صالحة غصبا».

4 – هذه القراءات ترجح حكما على حكم آخر كما سوف يتبين فى الدراسة وكما فى قوله تعالى: فَكَفَّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ. ففي قراءة أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ [المائدة: 89].[9]

5 – تأكيد جانب عقائدى كما فى رؤية الله يوم القيامة فى قوله تعالى: وَإِذا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيماً وَمُلْكاً كَبِيراً. فهناك قراءة بكسر اللام وفتح الميم وهى من أعظم الأدلة على رؤية الله تعالى يوم القيامة. [الإنسان: 20][10]

6– الاحتجاج بتنويع القراءات فى تقرير القواعد اللغوية والنحوية.[11]

ثالثا: أركان القراءة الصحيحة

للقراءة الصحيحة ثلاثة أركان إذا توافرت هذه الأركان حكم العلماء عليها بالصحة وإذا اختل ركن منها فهى غير صحيحة وهذه الأركان هى:

1 – روايتها متواترة بسند متصل برسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك يقول سيدنا زيد بن ثابت القراءة سنة متبعة.

2 – موافقتها لخط المصاحف العثمانية ورسمها فإن لم يتحملها الرسم اعتبرت القراءة شاذة وإن صح سندها فلا يقرأ بها القرآن.

3 – موافقة القراءة وجها من العربية فى الصوت أو الصرف أو التركيب أو الدلالة.

---

[8] تأويل مشكل القرآن ص 39 – 40.

[9] كرار محمد، المرجع السابق، ص 25.

[10] ابن الجزري، المرجع السابق، ص 29.

[11] ينظر: محمد عبد الرحيم، **حجية القراءة الشاذة**، ص 10 وما بعدها.

فمن خلال هذه الأركان الثلاثة يمكننا القول بأن هذه الأركان هى مقياس الصحة والشذوذ عند علماء القراءات فإن توافرت كانت القراءة صحيحة وإلا حكمنا بالشذوذ كما يمكننا القول بأن القرّاء ليسوا بسبع كما هو مشهور عند العامة لأن كل من قرأ واكتملت فيه هذه الأركان كانت قراءته صحيحه. ومما يؤكد ذلك أن جرير الطبرى روى فى كتابه واحد وعشرين قراءة، وقد صرح مكى فى الإبانة أن الناس من الأئمة فى كتبهم أكثر من سبعين ممن هم أعلى رتبة وأجل قدرا من هؤلاء السبعة.[12]

وأول من ذكر أو اقتصر على القراءات السبعة هو ابن مجاهد وتبعه فى ذلك أبو عمرو الدانى والشاطبى.والذى دفع ابن مجاهد ومن تبعه إلى هذا هو من باب التيسير على الأمة لأنهم رأوا الهمم قصرت والأفهام عجزت عن استيعاب طرق القراءات كلها فنظروا فى أئمة القراءة وأكثرهم ضبطا واتقانا واختاروا منهم هؤلاء السبعة.[13]

وهم:

1 – نافع وهو ابن عبد الرحمن بن أبى نعيم توفى بالمدينة سنة 129 هـ.

2 – عبد الله بن كثير الدارى توفى سنة 120 هـ.

3 – أبو عمرو بن العلاء هو ابن عمار التميمى المازنى البصرى واسمه زبان توفى سنة 154 هـ.

4 – عبد الله بن عامر هو ابن يزيد اليحصبى توفى بدمشق سنة 118 هـ.

5 – عاصم بن أبى النجود ويقال ابن بهدلة الأسدي ت 128 هـ.

6 – حمزة بن حبيب الزيات ت سنة 158 هـ.

7 – الكسائى هو على بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الأسدي ت 189 هـ..[14]

وزاد ابن الجزرى فى نشره ثلاثة قرّاء هم:

1 – أبو جعفر هو يزيد بن القعقاع المخزومى ت سنة 130 هـ.

2 – يعقوب هو ابن اسحاق بن زيد الحضرمى ت 205 هـ.

---

[12] ينظر: الإبانة نقلا عن الأحرف السبعة، ص 298.

[13] ينظر: ابن جنى، **المحتسب فى تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها**، ت. على النجدى ناصف، (القاهرة: وزارة الأوقاف–المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،1999م)، ص 20.

[14] ينظر: أبو عاصم عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، **قواعد التجويد على رواية حفص عن عاصم ابن أبى النجود**، ط 5، (المدينة المنورة: مكتبة الدار، 1404هـ)، ص 20، التبيان ص 225 وما بعدها، الحروف السبعة ص 341، الإرشادات الجلية ص 726، قراءات القراء المعروفين ص 86، وما بعدها تحبير التيسير لابن الجزرى ص 17،

3 – خلف هو ابن هشام البزار الأسدي ت 229 هـ.

تعريف الوقف لغة واصطلاحا

الوقف لغة من وقف يقف وقوفا وقفا. مثلا وقف من الجلوس إذا قام منه، وقوفا قام من جلوس وسكن بعد المشي وعلى الشيء عاينه وفي المسألة ارتاب فيها وعلى الكلمة نطق بها مسكنة الآخر قاطعا لها عما بعدها والحاج بعرفات شهد وقتها وفلان على ما عند فلان فهمه وتبينه والماشي والجالس وقفا جعله يقف يقال وقف الدابة وفلانا عن الشيء منعه عنه وفلانا على الأمر أطلعه عليه والأمر على حضور فلان علق الحكم فيه بحضوره والدار ونحوها حبسها في سبيل الله ويقال وقفها على فلان وله[15] أوقف فلان عن الأمر الذي كان فيه أقلع عنه ويقال كلمته فأوقف أي سكت، والإنسان وغيره وقفه، وواقفه في حرب أو خصومة مواقفة ووقافا وقف معه وعلى كذا سأله الوقوف، وقف الجيش وقفوا واحدا بعد واحد والناس في الحج وقفوا في المواقف والمرأة جعلت في يديها الوقف والإنسان وغيره جعله يقف وفلانا على الشيء أطلعه عليه والقارئ علمه مواضع الوقف والحديث بينه والشيء أقامه والترس جعل له وقفا، وتواقف القوم في الكفاح وقف بعضهم مع بعض، وتوقف عن كذا امتنع وكف وعليه تثبت وفيه تمكث وانتظر، واستوقفه سأله الوقوف وحمله عليه.[16] ووقّف القارئ أي علّمه مواضع الوقف.[17]

واصطلاحا له تعاريف عدة منها هو قطع النطق عند آخر اللفظ، وهو مجاز من قطع السير، وكان لسانه عاملا في الحروف ثم قطع عمله فيها.[18] وذهب ابن الجزري بتعريفه حيث يقول الوقف عبارة عن قطع الصوت زمنا يتنفس فيه عادة بنية استئناف القراءة، إما بما يلي الحرف الموقوف عليه، أو بما قبله لا بنية الإعراض، ويأتي في رؤوس الآي وأوسطها، ولا يأتي في وسط الكلمة ولا فيما اتصل رسما، ولا بد من التنفس معه.[19] وللقراءات القرآنية أثره

---

[15] ينظر: إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: دار الدعوة، د. ت.)، ص 1051.

[16] المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[17] ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط 3، ج 9، (بيروت: دار الصادر، 1414هـ)، ص 359

[18] ينظر: أبو سعيد محمد عبد المجيد وغيره، **أثر القراءات القرآنية في الدلالة الصوتية** ، (ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية، 2009م)، ص 65.

[19] ينظر: ابن الجزري، محمد بن محمد، **النشر في القراءات العشر**، المحقق علي محمد الضباع، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ)، ج 1، ص 240.

في الوقف القرآني، هذا لا يتفق الوفق بين القراءات والروايات المختلفة. وأما ابن حاجب فعرفه بأنه قطع الكلمة عما بعدها.[20] فمن التعاريف السابقة نرى أن للوقف أهمية كبيرة في القراءات القرآنية وفي أداء المعاني القرآنية.

فلا بد للوقوف أن يتفق مع وجوه التفسير الصحيح، واستقامة المعنى وصحة اللغة، وما تقتضيه علومها؛ يعني إذا لم يتفق الوقف مع وجوه التفسير الصحيح حسب قراءة أو رواية فقد يغير الدلالة أثناء القراءة. هذا لا يخرج القارئ على وجه غير مناسب من التفسير والدلالة من جهة، ولا يخالف كذلك وجوه اللغة وسبل أدائها. وبمعرفة الوقف الصحيح يتحقق الهدف من قراءة القرآن الكريم وهو الفهم والإدراك، وبالتالي لا بد للقارئ أن يفهم ما يقرأ حتى لا يغير دلالة القرآن الكريم حال قراءته، وكذلك لا بد أن يكون يقظا متفهما ما يقرأ، ملاحظا معنى الآيات وما ترمي إليه ومواقع الجمل، دون الالتفات إلى التباهي بطول النفس، ودون الوقوف لأداء معان تتفق والأهواء البشرية، بعيدة عن شرف المعنى القرآني وإعجازه.[21]

وبالتالي فإن علم اللغة العربية كذلك جزء لا يتجزأ من علوم القرآن الكريم وفهمه. هذا ذهب العلماء أمثال ابن تيمية فعدّوا العربية من الدين، وأن معرفتها فرض واجب، إذ لم يكن سبيل إلى ضبط الدين ومعرفته إلا بضبط هذا اللسان، ولذا صارت معرفته من الدين حيث يقول: "إن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".[22] وأطبق الأصوليون على هذا الدليل بأن لسان العرب تعلمه يعتبر واجباً، يعني قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية، لأن فهم الشريعة واجب، وإذا كان كذلك فحينئذ ما هو العلم الذي يقوم عليه فهم الشريعة؟ هو لسان العرب، وإذا كان كذلك ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[23] ويقول الشاطبي[24] رحمه الله تعالى في الموافقات: المقصود هنا أن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، وطلب فهمه إنما يكون في هذا الطريق خاصة؛ لأن الله

---

[20] عبد المجيد، المرجع السابق، ص 65.

[21] ينظر: صالح، عبد الكريم إبراهيم عوض، **الوقف والابتداء وصلتها بالمعنى في القرآن الكريم**، (القاهرة: دار السلام، ط 1، 2006م)، ص 13.

[22] ينظر: أحمد بن محمد ابن تيمية، **تهذيب اقتضاء الصراط المستقيم**، هذبه شحاتة محمد صقر، (مصر: مكتبة دار العلوم، البحيرة، د.ت.)، ص ١٦٢.

[23] ينظر: أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، **شرح مختصر التحرير للفتوحي**، ص 3، من http://alhazme.net استرجاع 12 مايو 2013م.

[24] ينظر: محمد سالم أبو عاصي، **علوم القرآن عند الشاطبي من خلال كتابه الموافقات**، ط 1، (القاهرة: دار البصائر، 1426هـ)، ص 35.

تعالى يقول: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ، وقال سبحانه: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾، وقال تعالى: ﴿لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾[25] إلى غير ذلك من الآيات التي تدل على أن القرآن إنما نزل بلسان العرب، وهذا فيه إشارة إلى ماذا؟ فيه إشارة إلى أنه لا يمكن فهم هذا الكتاب إلا بلسان العرب. وهذا واضح بين. قال رحمه الله تعالى: مما يدل على أنه عربي وبلسان العرب لا أنه أعجمي ولا بلسان العجم، فمن أراد فهمه فمن جهة لسان العرب يُفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة. لا سبيل، يعني: لا طريق إلى فهم القرآن الذي نزل بلسان العرب إلا من هذا الطريق، وهو فهم لسان العرب.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "ولا بد في تفسير القرآن والحديث من أن يعرف ما يدل على مراد الله ورسوله من الألفاظ، وكيف يفهم كلامه، فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني؛ فإن عامة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب، فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدَّعون أنه دال عليه، ولا يكون الأمر كذلك."[26]

وهذا فيه ملحظ آخر: وهو أن سبب ضلال كثير من أهل البدع إنما هو لجهلهم بلسان العرب، وهذا يزيد طالب العلم اهتماماً بهذا العلم الجليل الذي يقوم عليه فهم الكتاب والسنة، ثم يقوم عليه علم أصول الفقه الذي لا يمكن أن يصل إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية إلا بواسطة هذا العلم.[27]

وذهب بعض العلماء إلى أن معرفة الوقف واجب لقارئ القرآن، ومما يدل على هذه الحقيقة ما نقله القسطلاني عن أبي حاتم السجستاني حيث قال:"من لم يعرف الوقف لم يعلم القرآن."[28] ويقول ابن الأنباري في هذا الصدد:"ومن تمام معرفة إعراب القرآن ومعانيه وغريبه ؛ معرفة الوقف الابتداء فيه، فينبغي القارئ أن يعرف الوقف التام، والوقف الكافي الذي ليس تام، والقف القبيح الذي ليس بتام ولا كاف"[29] ومن أهمية القف قول

---

[25] سورة النحل:103

[26] الحازمي، المصدر السابق، ص 3.

[27] المرجع نفسه ص 4.

[28] ينظر: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، **لطائف الإشارات لفنون القراءات**، تحقيق عبد الصبور شاهين وعامر السيد عثمان، (مصر: إحياء التراث الإسلامي، د. ت.)، جـ 1، ص230.

[29] ينظر: محمد بن القاسم بن بشار بن الأنباري، **غاية النهاية لابن الجزري**، (القاهرة: مكتبة المتنبي، د. ت.)، جـ 1، ص 231.

الزركشي:"إن الوقف فن جليل، وبه تعرف كيفية أداء القرآن، إذ يترتب عليه فوائد كثيرة، واستنباطات غزيرة، وبه تتبين معاني الآيات، ويؤمن الاحتراز عن الوقوع في المشكلات."[30]

وقد صنف فيه الزجاج قديما كتاب القطع والاستئناف وابن الأنباري وابن عباد والداني والعماني وغيرهم وقد جاء عن ابن عمر أنهم كانوا يعلمون ما ينبغي أن يوقف عنده كما يتعلمون القرآن وروي عن ابن عباس: {ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان} قال فانقطع الكلام واستأنس له ابن النحاس بقول صلى الله عليه وسلم للخطيب: "بئس الخطيب أنت" حين قال: "من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصمها" ووقف قال قد كان ينبغي أن يصل كلامه فيقول "ومن يعصمها فقد غوى أو يقف على ورسوله فقد رشد" فإذا كان مثل هذا مكروها في الخطب ففي كلام الله أشد وفيما ذكره نزاع ليس هذا موضعه وفي الحديث" أنزل القرآن على سبعة أحرف كل كاف شاف ما لم تختم آية عذاب بآية رحمة أو آية رحمة بآية عذاب" وهذا تعليم للتمام فإنه ينبغي أن يوقف على الآية التي فيها ذكر العذاب والنار وتفصل عما بعدها نحو: {أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} ولا توصل بقوله: {والذين آمنوا وعملوا الصالحات} وكذا قوله: {حقت كلمت ربك على الذين كفروا أنهم أصحاب النار} ولا توصل بقوله: {الذين يحملون العرش} وكذا: يدخل من يشاء في رحمته} ولا يجوز أن يوصل بقوله: {والظالمون} وقس على هذا نظائره حاجة هذا الفن إلى مختلف العلوم وهذا الفن معرفته تحتاج إلى علوم كثيرة قال أبو بكر بن مجاهد: "لا يقوم بالتمام في الوقف إلا نحوي عالم بالقراءات عالم بالتفسير والقصص وتلخيص بعضها من بعض عالم باللغة التي نزل بها القرآن".[31]

ويتبين مما سبق أن للوقف القرآني أثر في دلالة القرآني ويعد من أهم العلوم التى أهتم بها العلماء المسلمون حتى أنهم أفردوا لها تصانيف خاصة وأول من كتب فى الوقف هو شيبة بن نصاح الكوفى (ت 747 م) ومن أهم المؤلفات المطبوعة التى وقعت تحت يدى وأثنى عليها العلماء قديما وحديثا خمسة مؤلفات وهم كتاب (إيضاح الوقف والابتداء) لابن الأنبارى وكتاب (المقصد) للأنصارى وكتاب (القطع والائتناف) للنحاس وكتاب (المكتفى فى الوقف والابتداء) لأبى عمرو الدانى وكتاب (منار الهدى) للأشمونى، يقول النكزاوى: باب الوقف عظيم القدر جليل الخطر لأنه لا يتأتى لأحد معرفة معانى القرآن ولا استنباط الأدلة الشرعية منه إلا بمعرفة الفواصل.[32]

---

[30] ينظر: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، ت. محمد أبو الفضل إبراهيم، ط 1، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، 1957م)، ص 242.

[31] الزركشي، المرجع السابق، ص 243.

[32] ينظر:عزت شحاته كرار محمد،**الوقف القرآني وأثره في الترجيح عند الحنفية**، (القاهرة: موسسة المختار، 2003م)، ص 2

وقد لفت انتباه الباحث عند قراءته فى كتب تفسير آيات الأحكام أن بعض العلماء قد استدلوا بالوقف فى ترجيح رأيهم الفقهى على رأى غيرهم، ثم وقع نظره على رسالة هالة عثمان عبد الواحد بعنوان «الأثر النحوى لظاهرة الوقف فى النص القرآنى» لقسم النحو والصرف والعروض- كلية دار العلوم جامعة المنيا بمصر- ورغم أن الرسالة تتحدث فى مضمونها عن التأثير النحوى ولم تتطرق إلى تأثير الوقف في معاني القرآن أو فى التفسير ومن ثم فقد حاول فى هذا البحث أن يضع يده على موقف العلماء من الاستدلال بالوقف القرآني حسب القراءات وأثر ذلك في دلالته حيث يبين أنه إذا كان هناك خلاف بين القراءات أو الروايات فى الوقوف على بعض الآيات القرآنية دون البعض فإن هذا الخلاف انبثق عنه اختلاف في التفسير المختلفة وفى كثير من الفروع الفقهية التى نجدها متناثرة فى كتب الفقه.

الوقف القرآني وأثره في معاني القرآن الكريم

إن لاختلاف القراءات أثرا ظاهرا في الوقوف من ناحية المعنى، والوقوف تابع للقراءة المتلوة، وبالتالي يجب على قارئ القرآن أن يراعي مواطن الوقف حسب القراءة المتلوة. فإذا ما قرأ آية فيها وجه من وجوه القراءات فلا بد من مراعات مواطن الوقف فيها، تبعا لذلك الوجه من القراءات، لأنه بالقطع أو الاستئناف يكشف عن معنى للآية المتلوة مغايرا للمعنى الناتج عن مراعاته للقراءة الأخرى، هذا نعرض فيما يلي هذه اختلافات وآثارها:

وثبت بالآيات التى ورد فيها الوقف:

1- يقول الله تعالى: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة: 222).

2- ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ (البقرة: 119).

3- يقول الله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثى بِالْأُنْثى﴾ (البقرة: 178).

4- وقوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ (الأعراف 26).

5- ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (آل عمران: 37).

6- يقول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ﴾ (المائدة: 45).

7- يقول الله تعالى: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ (آل عمران: 146)

8- يقول الله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ (الأنعام: 121).

9- ﴿كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (الشورى: 3).

10- قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]

يقول تعالى: وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ. (البقرة: 222)

وقد ورد فى هذه الآية عدة قراءات كان من بينها وقف كان له أثرا بارزا فى دلالتها، وهى:

1 - ورد وقف على قوله تعالى: حَتَّى يَطْهُرْنَ والاستئناف بقوله: فَإِذا تَطَهَّرْنَ.[33]

2 - قرأ الجمهور منهم نافع وأبو عمر وابن كثير وابن عاصم فى رواية حفص (يطهرن) بسكون الطاء وضم الهاء.

3 - ورد فى مصحف أبى بن كعب وعبد الله بن مسعود (حتى يطهرن) وهى قراءة شاذة.

4 - قرأ حمزة والكسائى وعاصم فى رواية أبى بكر والمفضل عنه (يطّهّرن) بتشديد الهاء والطاء وفتحهما وهى قراءة صحيحة ورجحها الطبرى.

5 - ورد فى مصحف أنس بن مالك فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ورجح أبو على الفارسى قراءة تخفيف الطاء إذ هو ثلاثى مضاد لطمث وهو ثلاثى وهذه القراءة شاذة.

وبناء على هذه القراءات اختلف الفقهاء إلى فريقين وإليك بيان ذلك:

المذهب الأول: وهم الحنفية الذين قالوا بأن انقطاع الدم يجيز للزوج وطء زوجته بشرط أن يكون الانقطاع بعد عشرة أيام وهى أقصى مدة للحيض عندهم، أما دون ذلك فلا يجوز له الوطء إلا بعد الغسل أو يمضى عليها وقت صلاة كامل.[34]

واستدلوا على ذلك بأدلة منها.[35]

---

[33] راجع هذه القراءات فى البحر المحيط ج 1، ص 69.

[34] ينظر: حجية القراءات الشاذة لمحمد عبد الرحيم، ص 174 وما بعدها.

1 – أن الوقف على قوله (حتى يطهرن) والاستئناف بقوله تعالى: فَإِذا تَطَهَّرْنَ فهو ابتداء كلام لا إعادة لما تقدم، ولو إعادة لاقتصر على الأول، فقال: حتى يطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله خاصة فلما زاد عليه دل على أنه استئناف حكم آخر.

2 – المراد بقوله تعالى: حَتَّى يَطْهُرْنَ حتى ينقطع عنهن الدم، وقد يستعمل التشديد موضع التخفيف، فيقال: تطهر بمعنى طهر كما يقال: قطع وقطّع ويكون هذا أولى لأنه لا يفتقر إلى إضمار.

كما أنهم حاولوا الجمع بين القراءتين فحملوا قراءة التخفيف على انقطاع الدم لعشرة أيام وقراءة التشديد على ما هو أقل من عشرة أيام وغايتهم فى هذا مراعاة كل من القراءتين باستعمال أحدهما على سبيل الحقيقة والأخرى على سبيل المجاز.[36]

3 – مد التحريم إلى غاية وهى انقطاع الدم وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فوجب أن يحصل الجواز بعد انقطاع الدم بسبب حكم الغاية لأن (حتى) تقتضى أن يكون حكم ما بعدها بخلاف ما قبلها كقوله تعالى: حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ، وقوله: وَلا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا [النساء: 43] فكذلك قوله: حَتَّى يَطْهُرْنَ بالتخفيف فيراد به انقطاع الدم.

المذهب الثانى: وهو قول جمهور العلماء القائل بعدم جواز الوطء إلا بعد انقطاع الدم والغسل وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة وذهب الأوزاعى إلى أنها إن غسلت فرجها بالماء جاز وطؤها.[37]

واستدلوا على مذهبهم بأدلة نذكر منها.[38]

1 – يقول تعالى: وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ [البقرة: 222]. يعنى إذا اغتسلن، هكذا فسره ابن عباس.

كما أن القراءة الشاذة التى وردت فى مصحف ابن مسعود وأبى بن كعب وهى حَتَّى يَطْهُرْنَ فكلمة يَطْهُرْنَ مضارع تطهر وباب تفعل يأتى لعدة معان منها التكلف الذى يطلق على ما يكتسبه المكلفون بأنفسهم كما يقول: تعلم

---

[35] راجع هذه الادلة فى المراجع السابقة.

[36] أحكام القرآن للجصاص 1/ 476، تفسير القرطبى 3/ 89.

[37] المحلى 7/ 120، السيل الجرار 1/ 147، المغنى 1/ 464، القرطبى 3/ 88، أحكام ابن العربى 2/ 228، أحكام الجصاص 1/ 476، تفسير أبى مسعود 1/ 222.

[38] راجع هذه الأدلة فى المراجع السابقة.

زيد، فإن التعلم من اكتسابه وكذلك إذا قلنا: تطهرت المرأة: كان المراد أنها اكتسبت الطهارة بنفسها وذلك يكون بالاغتسال بالماء لا بمجرد انقطاع الدم.

2 – قوله تعالى فى آخر الآية: وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ فأثنى عليهم فيدل على أنه فعل منهم أثنى عليهم به وفعلهم هو الاغتسال دون انقطاع الدم.

يقول ابن العربى: قال تعالى فى آخر الآية: وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ فمدحهم وأثنى عليهم فلو كان المراد به انقطاع الدم ما كان فيه مدح، لأنه من غير عملهن والبارى سبحانه قد ذم على مثل هذا فقال: وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِما لَمْ يَفْعَلُوا.[39]

و في قوله تعالى: وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ. [المائدة: 45]

قيل أن سبب نزول الآية أن الله سوى بين النفس والنفس فى التوراة فخالفوا ذلك فضلوا فكانت دية النضرى أكثر، وكان النضيرى لا يقتل بالقرظى، ويقتل به القرظى فلما جاء الإسلام راجع بنوا قريظة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فحكم بالاستواء، فقال بنو النضير: قد حططت منا فنزلت هذه الآية.[40] والقراءات التي وردت في هذه الآية الكريمة كما يلي:

1 – قرأ نافع وعاصم والأعمش وحمزة بالنصب فى جميعها على العطف ويجوز تخفيف (أن) ورفع الكل بالابتداء والعطف.

2 – قرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو وأبو جعفر بنصب الكل إلا الجروح.

3 – وكان الكسائى وأبو عبيد يقرءان بالرفع فيها كلها. وقد روى أبو عبيد بسنده أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ بهذا الرفع.[41]

وتوجيه قراءة الرفع هذه كما ذكرها القرطبى على ثلاث جهات وهى:

1 – بالابتداء والخبر.

2 – على المعنى على موضع «أن النفس» لأن المعنى قلنا لهم: النفس بالنفس.

---

[39] أحكام ابن العربى 2/ 231.

[40] القرطبى 6/ 125.

[41] المرجع نفسه.

3 – قال الزجاج: يكون عطفا على المضمر فى النفس لأن الضمير فى النفس فى موضع رفع لأن التقدير أن النفس هى مأخوذة بالنفس[42]

ومن خلال هذه القراءات يتبين لنا أن هناك وقفان:

أولهما: على قوله (أن النفس بالنفس) وهذا كلام تام بنفس والاستئناف بقوله (والعين بالعين) وهذه هى قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم وبها قرأ أبو عبيد والكسائى.

ثانيهما: الوقف على قوله تعالى (والسن بالسن) والاستئناف بقوله (والجروح قصاص) وهى قراءة ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو وأبو جعفر.

نلاحظ أن الوقف والابتداء فى أحد الوقفين المذكورين يجعل هذا الخطاب موجه للأمة المؤمنة المأمورة باتباع ما تؤمر به ويخرج الخطاب عن كونه إخبارا بما كان فى شرع من قبلها. وقد فقه ابن المنذر هذا الحكم فقال مرجحا قراءة الرفع: ومن قرأ بالرفع جعل ذلك ابتداء كلام، حكم فى المسلمين. والخطاب للمسلمين أمروا بهذا. ومن خص الجروح بالرفع فعلى القطع مما قبلها والاستئناف بها كأن المسلمين أمروا بهذا خاصة وما قبله لم يواجهوا به.[43]

قال تعالى:﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ (البقرة: 119).

قرأ نافع ويعقوب (ولا تَسْئَلْ) بفتح التاء، وجزم اللام، فالوقف في هذه الحالة على قوله (ونذيرا) كاف، وذلك على النهي، وظاهره أنها نهي حقيقة، نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يسأل عن أحوال الكفار؛ لأن سياق الكلام يدل أن ذلك عائد على اليهود والنصارى ومشركي العرب، والذين جحدوا نبوت محمد صلى الله عليه وسلم، وكفروا وأصروا على كفرهم، وكذلك جاء بعده مباشرة قوله تعالى: ﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى... ﴾ وقال بعضهم: يحتمل أن لا يكون نهيا حقيقيا، بل جاء ذلك على سبيل تعظيم ما وقع فيه أهل الكفر من العذاب، كما يقال مثلا (كيف حال فلان؟) إذا كان قد وقع في

---

[42] القرطبى 6/ 125 – 126، المغنى لمحيسن 2/ 17، روح المعانى 6/ 147، منار الهدى فى الوقف ص 82، السبعة ص 44، مشكل مكى 1/ 227.

[43] القرطبى 6/ 126

بلية، فيجاب (ولا تسئل عنه).[44] وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: " ليت شعري ما فعل أبواي" فأنزل الله هذه الآية الكريمة على النهي.

وقرأ الباقون: (ولا تُسْأَلُ) بضم التاء ورفع اللام، على الاستئناف.[45] ففي هذه الحالة يأتي مدلولها على وجهين: أحدهما أن يرفع على معنى: ولست تُسْأَل، أي لست تؤاخذ بهم يا محمد، فهو منقع عما قبله؛ فالوقف ايضا على قوله (نذيرا) كاف. ومدلول الثاني أن يرفع على معنى غير سائل، أو على غير مسؤول، ويكون في موضع الحال بعطفه على قوله: (بشرا ونذيرا) فهو متعلق بما قبله فلا يقطع منه، ففي هذه الحالة لا يوقف على (ونذيرا) بل يوصل بما بعده لتعلق ما بعده به. ويكون المدلول: إنا أرسلناك بشيرا ونذيرا وأنك لا تسئل عن الكفار ما لهم لم يؤمنوا؛ لأن ذلك ليس إليك، وفي ذلك تسلية له صلى الله عليه وسلم وتخفيف ما كان يجده من عناد المشركين.

وفي ذلك يقول جل شأنه: ﴿ فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]

تتحدث هذه الآية الكريمة عن فرضية الحج والعمرة ولا خلاف بين العلماء فى أن الحج فرض على كل مسلم متى تحققت شروط الاستطاعة فقد حكى ابن قدامة الإجماع فى هذا[46] أما العمرة فقد اختلف الفقهاء فى فرضيتها والسبب في ذلك قد يرجع إلى اختلاف القراءات التى وردت فى هذه الآية وكان من بينها وقف كان له أبرز الأثر فى اختلاف الفقهاء وهذه القراءات هى:

1 – القراءة الواردة فى الآية وهى بالنصب فى قوله تعالى (والعمرةَ) وهى القراءة المتواترة.

2 – قرأ نافع وابن عمر والكسائى وأبو جعفر (والعمرةُ) بالرفع.

3 – قرأ ابن مسعود: وأتموا الحج والعمرة إلى بيت الله.

4 – قرأ علقمة: وأقيموا الحج والعمرة لله.

5 – قرأ على: وأقيموا الحج والعمرة للبيت.[47]

---

[44] ينظر: محيسن، محمد سالم، **المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة**، ط 2، (بيروت: دار الجيل، 1988م)، ج 1، ص 183.

[45] عبد المجيد، المرجع السابق، ص 66.

[46] المغني ج 4، ص 329.

[47] ينظر: البحر المحيط، ج 2، ص 27، وتفسير القرطبى ج2، ص 246، وتفسير الطبرى ج2، ص 121.

ولعل سبب الاختلاف الوارد فى هذه القراءات هى قراءة (والعمرة) بالضم حيث يقتضى هذا أن يكون الكلام مكتفى بنفسه عند قوله (واتموا الحج) ثم الاستئناف بقوله (والعمرة) لله فمن قراءة الآية بالقراءة المتواترة لم يقف إلا على قوله وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ومن قرأ بالقراءة الشاذة أخذ بالوقف الذى ذكرنا وقد أيد كل فريق رأيه بأدلة أخرى غير الوقف تؤيد ما ذهب إليه، وإليك بيانها.

قالوا: بأن الآية قرأت بنصب (والعمرة) مفعول به ل (أتموا): يأمر الله الناس باتمام الحج والعمرة والأمر الوارد فى الآية يفيد الوجوب وقد عطف على الحج العمرة والأصل التساوى بين المعطوف والمعطوف عليه.[48]

يقول القرطبى: فى هذه الآية دليل على وجوب العمرة، لأنه تعالى أمر بإتمامها كما أمر بتمام الحج.[49] ويقول أبو حيان: الإتمام ضد النقص والمعنى افعلوهما كاملين ولا تأتوا بهما ناقصين شيئا من شروطهما وأفعالهما.

ويقول الشافعى فى ذلك: «والذى هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندى وأسأل الله التوفيق أن تكون العمرة واجبة فإن الله عز وجل قرنها مع الحج فقال: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ [البقرة: 196] وأن رسول الله اعتمر قبل أن يحج وأن رسول الله سن إحرامها والخروج منها بطواف وحلاق وميقات وفى الحج زيادة عمل على العمرة فظاهر القرآن أولى إذا لم يكن دلالة على أنه باطن دون ظاهر.[50]

ويقول بعضهم أن العمرة غير واجبة حيث استدلوا باختلاف هذا الوقف. قوله تعالى: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ حيث ورد فى هذه الآية وقف على قوله (الحج) والاستئناف بقوله (والعمرة لله) فهى سنة وكان مالك يقول: العمرة سنة ولا نعلم أحدا أرخص فى تركها.[51] وأشاروا إلى بعض آيات قرآنية أخرى في هذا المجال حيث قال الله عز وجل ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا [آل عمران: 97] وقال وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فلم يقرن العمرة بالحج فدل على عدم وجوب العمرة.

يقول الكاسانى: ولنا على الشافعى قوله تعالى: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ولم يذكر العمرة لأن مطلق اسم الحج لا يقع على العمرة فمن قال: إنها فريضة فقد زاد النص فلا يجوز إلا بدليل.[52]

---

[48] المراجع نفسها.

[49] القرطبى ج2، ص 245.

[50] البحر المحيط ج2، ص 71 - 72.

[51] ينظر: الموطأ للإمام مالك ج1، ص.347

[52] ينظر: علاء الدين أبى بكر مسعود الكاسانى، **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1989م،) ج3، ص 303.

أما استدلال الفريق الأول بوجوب العمرة فهو مبني على القراءة المتصلة، وقد وردت بصيغة الأمر والأمر يفيد الوجوب أجيب لأن الله سبحانه إنما قرنها فى وجوب الاتمام لا فى الابتداء. وأما استدلال الفريق الثانى بالآية فهو مبني على الوقف الذى ذكروه فى آية وهي قراءة شاذة والله أعلم.

وفي قوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (آل عمران: 37). قرأ نافع وابن كثير وابن عامر وأبو عمرو (وكفلها) بتخفيف الفاء، حيث أن الفاعل (زكريا) عليه السلام، والهاء مفعول به وبهذه القراءة يكون الوقف على كلمة (حسناً) لأن ما بعده منقطع وهو (وكفلها)، هذا يدل على أن الله بعد أن أنبت مريم نباتا حسنا وسوي خلقها أسند فعل الكفالة والقيام بها إلى زكريا عليه السلام. وقرأ الباقون (وكفّلها) بتشديد الفاء، فليس بالوقف حيث يكون الفعلين معا لله تعالى والمدلول: أنبتها الله تعالى نباتا حسنا، وكفلها الله تعالى زكريا، أي ألزمه كفالتها ويكون (زكريّا) المفعول الثاني لفعل (كفّلها) لأن التشديد يتعدى إلى مفعولين.[53]

وفي قوله تعالى: قال تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ...﴾ [الأنعام: 121]. وقد لعب الوقف على قوله (عليه) والبدء (وإنه لفسق) دورا بارزا فى دلالة هذه الآية الكريمة في تحريم بأن الكلام متصل والواو فى قوله (وإنه لفسق) للحال: والجملة فى محل نصب حال، والمعنى لا تأكلوا من الذى لم يذكر اسم الله عليه والحال أنه لفسق، والحال مقيدة لعاملها ومن ثم جاء النهى عن الأكل مقيدا بحالة الفسق للمأكول والفسق إنما يكون بذكر غير الله عليه كقوله تعالى: أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ [الأنعام: 145].

قوله تعالى: وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وجه الاستدلال أن الترك لا يكون فسقا بل الفسق الذبح لغير الله. أما قولهم بأن الكلام متصل لا وقف فيه فهذا غير مسلم به لأنه يجوز الوقف على قوله (عليه) والبدء بقوله (وإنه لفسق) والمعنى على ذلك يكون بالنهى عن الأكل مطلقا عن متروك التسمية.[54]

ففي قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ (آل عمران: 146). ورد نافع وابن كثير وأبو عمرو (قُتِلَ) بضم القاف وحذف الألف، وذلك على البناء للمجهول حيث (رِبِّيُّونَ) ناعب الفاعل. وقرأ حمزة والكسائي وابن عامر وعاصم (قاتل)

---

[53] ابن الجزري، المرجع السابق، ج 3، ص 6.

[54] كرار محمد، المرجع السابق، ص 72.

بفتح القاف مع إثبات الألف، على البناء للفاعل، و (ربيون) فاعل.[55] وبناء على هاتين القراءتين يجوز الوقف على قوله (قاتل) أو عدمه، ومن هنا يتغير الدلالة. فمن قرأ (قُتِل) بغير الألف مبنيا للمفعول بإسناد القتل إلى النبي فقط كان الوقف على كلمة (قتل) كافيا بمعنى قتل النبي، ومعه جموع كثيرة فما وهنوا بعد قتله، ويبتدئ بقوله: (معه ربيون كثير)؛ فلو وصل (قتل) بقوله: (ربيون) لكان (ربيون) مقتولين أيضاً. وعلى هذا الوجه يجوز الوقف على كلمة (قتل). ولكن لا يجوز الوقف بناء على قراءة من قرأ: (قاتل) بألف مبنيا للفاعل بإسناد القتل إلى (ربيون) بتأويل كم من نبي قاتل معه ربيون وقُتِلَ بعضهم فما وهن الباقون لقتل من قُتل منهم، وما ضعفوا وما استكانوا وما جبنوا عن قتال عدوهم. فعلى هذا لم يكف الوقف على (قاتل) لكونه فعل ولا يفرق بين فعل وفاعله، ويكون الوقف على قوله: (وما استكانوا) بهذه القراءة.

وفي قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (الشورى: 3).

قرأ الجمهور (يوحي) بكسر الحاء على البناء للفاعل، حيث يكون الفاعل لفظ الجلالة (الله) من قوله تعالى: (الله العزيز الحكيم). ويكون الوقف في هذه القراءة على رأس الآية، أي: على كلمة (الحكيم)؛ إذ أسند الفعل إلى لفظ الجلالة (الله) فهو الفاعل، فلا يوقف على الفعل دون فاعله ولا على الفاعل دون نعته.[56]

وقرأ ابن كثير (يُوحى) على البناء للمجهول، وناعب الفاعل في هذه الحالة (إليك)، ولفظ الجلالة (الله) فاعل لفعل مقدر، ويصح الوقف في هذه القراءة على (من قبلك)، ويبدأ بقوله (الله العزيز الحكيم) على التبيان لما قبله ويكون التأويل كأنه قيل من يوحى؟ فقيل الله العزيز الحكيم. ويكون الدلالة على هذه القراءة: كذلك يوحى إليك مثل ما أنزل إلى الذين من قبل من الأنبياء.

وفي قوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ (الأعراف: 26).

في هذه الآية الكريمة قراءتان في قوله (ولباس التقوى) منهم من قرأ برفع السين على أنها مبتدأ و(التقوى) مضاف إليه. وذلك) مبتدأ ثان حيث (خير) خبرها. والجملة من المبتدأ الثاني وخبره أي: (ذلك خير) خبر للجملة الأولى، ويكون الوقف بهذه القراءة على قوله: (وريشا) كافيا. ويكون الدلالة: ولباس التقوى الذي علمتموه خير لكم عند ربكم سبحانه وتعالى من لبس الثياب التي تواري سوءاتكم، ومن الرياش الذي أنزلنا إليكم فالبسوه، هذا يكون

---

[55] ابن الجوري، المرجع السابق، ج 1، ص 13.

[56] أبو سعيد، المرجع السابق، ص 75.

(لباسُ) منقطع لما قبله على هذه القراءة. وقرأ آخرون (ولباسَ) بنصب السين عطفا على (لباساً) في قوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا ﴾ وفي هذه القراءة يكون الوقف على (التقوى) لأن ما بعده معطوف على قوله (ولباساً) ولا يفصل بين العطف والمعطوف عليه. والتأويل في هذه القراءة يكون: قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشا ولباسَ التقوى. فالكلام متصل بعضه ببعض فلا يوقف قبل أن يتم الكلام بأكمله.[57]

الخاتمة

يتضح لنا مما سبق أهمية الوقف وصلته بدلالة القرآن الكريم. وأنه لا بد أن يقف القارئ للقرآن الكريم لانقطاع نفسه، وحيث وقف مختارًا فعليه أن يختار الوقف الذي لا يخل بالمعنى حسب القراءة المتلوة. ووقفه إما وقف اضطرار أو وقف اختيار. فوقف الاضطرار لا عتب على القارئ فيه، لكن عليه أن يستأنف ويحسن الابتداء ويتخير حُسن الوقف، فبذلك تظهر المعاني ويتبين إعجاز القرآن، لما لم يمكن القارئ أن يقرأ السورة أو القصة في نفس واحد، ولم يجز التنفس بين كلمتين حالة الوصل، بل ذلك كالتنفس في أثناء الكلمة وجب حينئذ اختيار وقف للتنفس والاستراحة وتعين ارتضاء ابتداء بعد التنفس والاستراحة. ولقد دلت الأدلة على أهمية مراعاة الوقف والابتداء؛ وثبت واشتهر اعتناء السلف بذلك. هذا، أوضحت الدراسة أن الوقف كان له دور بارز فى تفسير معاني القرآن الكريم إذ ثبت دلالة بعض الآي القرآني من خلال الوقف الصحيح لها.

المصادر و المراجع

ابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد. (1977م). **الحجة في القراءات السبع**. ت: عبد العال سالم مكرم. بيروت: دار الشروق.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. (1993م). **تفسير القرآن العظيم**. القاهرة: دار الحديث.

ابن مجاهد، أبو بكر أحمد بن موسى. (1988م). **السبعة في القراءات**. ت: شوقي ضيف، القاهرة: دار المعارف.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1968م). **لسان العرب**. بيروت: دار الصادر.

[57] ابن الجزري، الرجع السابق، ج 3، ص 73.

ابن المهران. (1988م). **المبسوط في القراءات العشر**. ت: سبيع حمزة حاكمي. بيروت: مؤسسة علوم القرآن.

عزت شحاته كرار محمد. (2003م). **الوقف القرآني وأثره في الترجيح عند الحنفية**. القاهرة: موسسة المختار.

السيوطى، جلال الدين. (1993م). **الاتقان فى علوم القرآن**. بيروت: دار الندوة الجديدة.

حسن ضياء الدين عتر. (1409هـ). **الأحرف السبعة ومنزلة القراءات منها**. الطبعة الأولى. دار البشائر الإسلامية.

الرازى، أبو بكر أحمد الجصاص. (1993م). **أحكام القرآن**. مراجعة صدقى محمد جميل، بيروت: دار الفكر.

الشافعى، محمد بن إدريس. (1980م). **أحكام القرآن**. جمعه النيسابورى، دار الكتب العلمية.

ابن العربى، أبو بكر محمد بن عبد الله. (د. ت.). **أحكام القرآن**. ت: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الفكر.

محمد سالم محيسن. (2002م). **الإرشادات الجليلة فى القراءات السبع عن طريق الشاطبية**. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد. (1992م). **إعراب القراءات السبع وعللها**. الطبعة الأولى سنة. القاهرة: مكتبة الخانجى.

ابن الجزري، محمد بن محمد. (1420هـ) **النشر في القراءات العشر**. المحقق علي محمد الضباع. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو حيان، محمد بن يوسف. (1983م). **البحر المحيط**. الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر.

ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم. (1981 م). **تأويل مشكل القرآن**. الطبعة الثالثة. شرحه السيد أحمد صقر. بيروت: المكتبة العلمية.

ابن الجزرى. (1972م). **تحبير التيسير فى قراءات الأئمة العشر**. الطبعة الأولى. دار الوعى بحلب.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى. (1996م). **الجامع لأحكام القرآن**. الطبعة الخامسة. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي. (1985م). **روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى**. الطبعة الرابعة. بيروت: دار إحياء التراث العربى.